[104] 66 - باب ان من أوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي أو امرأة. (29202) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب (1) عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: ان علقمة بن محمد أوصاني: أو أعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه ؟ أو اعتق عنه رقبة من مالى ؟ قال: تجزيه، ثم قال: ان فاطمة امرأتي أوصتنى: أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة. ورواه الكليني والصدوق والشيخ ايضا باسناد آخر كما مر في الوصايا (2). 67 - باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد. (29203) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: أتى النبي صلى ا عليه وآله) رجل فقال: يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) ان أبي عمد

_____ الباب 66 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 235 / 848. (1) في المصدر: أيوب. (2) مر في الحديث 1 من الباب 72 من ابواب الوصايا. الباب 67 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 235 / 849. (*)
